

نص ت.ع رقم 018 لسنة 2022

بتاريخ 2022.02.07

- الموضوع :** حول تسوية وضعية الشاحنات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها.
- المرجع :** - الفصل عدد 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/12/28 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
- الأمر عدد 4632 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط شروط و طرق منح الإمتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها .
- المذكرة توزيع عام عدد 009 لسنة 2014 بتاريخ 2014/01/27 حول نظام الإمتياز الجبائي الممنوح لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج بعنوان إنجاز أو المساهمة في مشاريع.
- المذكرة توزيع عام عدد 079 لسنة 2021 بتاريخ 2021/12/31 حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2022.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية و العموم أنه تم بمقتضى الفصل عدد 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المشار إليه أعلاه إقرار تسوية إستثنائية للوضعية الديوانية للعربات المدرجة بالعدد 8704 من تعريفه المعاليم الديوانية و الموردة أو المقناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج و التي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 .

و تهدف هذه المذكرة إلى توضيح مجال وشروط و إجراءات عملية التسوية الإستثنائية .

1- مجال التسوية الإستثنائية :

طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، تخضع تسوية وضعية الشاحنات المدرجة بالعدد 8704 من تعريفه المعاليم الديوانية التي إنتفعت بالإمتياز الجبائي الممنوح لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها، والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط إلى دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو التوقف عن النشاط.

وفي هذا الإطار، ولتسوية الوضعية الديوانية للشاحنات التي قام أصحابها بإيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط أو إضافة نشاط جديد قبل إنتهاء فترة التحجير المحددة بخمس

سنوات، تم بمقتضى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 إقرار تسوية إستثنائية للوضعية المذكورة وذلك بدفع 10% من مبلغ المعاليم و الأداءات المستوجبة عند التوريد في تاريخ التسوية وحسب القيم والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ على أن لا يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات على ثلاثة آلاف (3000) دينار عن كل شاحنة.

2- شروط التسوية الإستثنائية : لمنح التسوية الإستثنائية المشار إليها أعلاه، يتعين أن تتوفر الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون العربة مدرجة بالعدد 8704 من تعريفه المعاليم الديوانية ومسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن ت" تبعا لإنتفاعها بنظام الإعفاء في إطار إنجاز مشروع أو المساهمة فيه.

- أن يكون المعني بالأمر قد أودع تصريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 .

- أن يكون المعني بالأمر قد إستوفى مدة التحجير المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل شاحناته بالسلسلة التونسية "ن ت"، قبل تاريخ 2022/06/30 .

- أن يتم إستكمال عملية التسوية (إيداع التصريح الديواني للتسوية وإستكمال إجراءات التجارة الخارجية و خلاص المبالغ المستوجبة) قبل تاريخ 30 جوان 2022.

3- إجراءات منح الإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية:

أ- بالنسبة للشاحنات غير المحجوزة:

- يتعين على كل شخص يرغب في الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي إعداد مطلب في الغرض وإيداعه لدى المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر،

- إثر دراسة المطلب و التأكد من توفر الشروط المبينة أعلاه تقوم مصالح الديوانة بالتثبت من صحة المعطيات المتعلقة خاصة بتاريخ إيقاف النشاط أو تغييره أو إضافة نشاط آخر، وذلك بالإعتماد على الوثيقة الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات و المتوفرة لدى مكاتب الإلحاق.

- بعد التثبت من توفر جميع الشروط يتولى رئيس مكتب الإلحاق المعني تسليم المعني بالأمر وثيقة (طبقا للأنموذج المصاحب) يتم من خلالها إعلامه بقبول مطلب التسوية مع دعوته للإستظهار برخصة توريد صادرة عن مصالح وزارة التجارة و تنمية الصادرات .

- إثر الحصول على رخصة التوريد يتولى المعني بالأمر إيداع تصريح ديواني نوع CF 410 مع إدراج رمز الضريبة الخاصة 038 و رمز الوثيقة 341 بالخانة عدد 42 من التصريح المذكور.

- تتولى منظومة سند احتساب 10% من مبلغ المعاليم و الأداءات المستوجبة مع الترفيع بصفة آلية إلى 3000 دينار في المبالغ التي تقل عن هذا المبلغ.

- إثر إستخلاص مبلغ المعاليم و الأداءات المستوجب ، يتم إصدار شهادة تسجيل ديوانية جديدة للشاحنة ضمن سلسلة التسجيل العادية "TU" وتكون خالية من كل القيود.

ب- بالنسبة للشاحنات المحجوزة:

تطبق إجراءات التسوية المشار إليها أعلاه على الشاحنات المحجوزة من قبل مصالح الديوانة من أجل قيام أصحابها بإيقاف النشاط أو تغييره أو إضافة نشاط آخر وذلك بعد قيام المعني بالأمر بإيداع مطلب صلح لدى مكتب الإلحاق المعني وصدور مقرر صلح من اللجنة المركزية أو اللجنة الجهوية يتضمّن تسوية الشاحنة طبقاً لأحكام الفصل 71 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة لتطبيق أحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع و الدراسات و مكتب التونسيين بالخارج) بكل صعوبة في التطبيق .

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي